المذكور في الكتاب وقدره محمد في الاصل بالحول من غير
تفصيل بين الكثير والقليل وقيل الصحيح ان شيأ من هذه
المقادير ليس بلازم ويفوض الى راي الملتقط يعرفها
الى ان يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك
ثم يتصدق به الى آخره قال السراج وهذا اختيار
شمس الائمة قلت وقال في البدايع وعليه الفتوى
وقال في المجوهر والاصح ان التقدير غير لازم والصحيح
اذا علم بالظن ان صاحبه قعد عن الطلب وقال في
مختارات النوازل والصحيح ان التقدير في مدة التعريف
غير لازم بل مفوض الى راي الملتقط وقال الامام
المحبوبي وعرفت مدة لا يطلب بعدها في الصحيح
وفي المضمرات وعليه الفتوى قوله وان انفق
بامره كان ذلك دينا على صاحبها حتى يقضي ان الملتقط
الرجوع بالنفقة مجرد امر القاضي بها وهو قول بعض
المشايخ لكن المنصف قال بعد ذلك وجعل النفقة
دينا وهذا اشارة الى انه انما يرجع اذا شرط القاضي
الرجوع على المالك قال في الهداية وهذا رواية وهو

الاصح قوله اذن قال في الهداية وفي الاصل شرط
اقامة البينة يعني اذا رفع الامر الى القاضي يقيم البينة
انه التقطها فيامره القاضي بالانفاق قال في الهداية
وهو الصحيح لانه يحتمل ان يكون غصبا في يده والله اعلم

كتاب اللقيط

قوله فلا معتبر بالكثرة عند ابي حنيفة ورجح دليله في الهداية
والشروح واعتمده المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة
قوله وهو ابنه عنده في الميراث الخ • قال
الاسبيجابي وقول محمد مضطرب والاظهر انه مع ابي
حنيفة والصحيح قول ابي حنيفة ومحمد قلت
ومشى على قولهما الامام برهان الشريعة البرجاني وابن
البركات النسفي وصدر الشريعة

كتاب المفقود

قوله فان تم له مائة وعشرون سنة من يوم
ولد حكمنا بموته قال الاسبيجابي وهذا رواية
الحسن عن ابي حنيفة وذكر محمد في الاصل موت الاقران
وهذا ظاهر المذهب وهكذا قال في الهداية قال
في الذخيرة يشترط جميع الاقران فما بقي واحد من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)